

حماية الحق في الحياة الخاصة

أ. هاني صوادقية

جامعة البليدة

مقدمة:

الخصوصية قديمة قدم البشرية فقد جاء في التوراة حرص الإنسان على حماية خصوصياته. فالحقوق الشخصية هي كفالة كرامة الإنسان في جميع مظاهر وجوده وفكرة ترك الإنسان يعيش وفقا لمعتقداته وأفكاره وإرادته، والأسلوب الملائم في منطقة هادئة لا يعكرها أحد تعد هذه الفكرة من المظاهر الضرورية لكل إنسان، وحياة الإنسان لا يمكن أن تكون مكشوفة للجميع ومباحة دون قيود طبعاً هذه الفكرة تعد من الحق في الحياة الخاصة.

فلكل منا حياته الخاصة التي لا يود أن يطلع عليها أحد دون علمه، والتي يرى فيها أنها مستودع سره وان كشفها واستباحها يشكل انتهاكاً لحرمة لا تمحوه كلمات الاعتذار أو آهات اللوم. ويكمن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة في قوله تعالى: " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً " صدق الله العظيم.

وقد وصف الله عز وجل بأنه من اعتدى على حقوق الناس بدون وجه الحق بأنه ظلم يعرض صاحبه للعذاب.

قول الله عز وجل: " إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم " صدق الله العظيم.

والشريعة الإسلامية حثت كل مسلم على مواجهة أي اعتداء على حقوقه ولو أدى ذلك إلى التضحية بنفسه في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

" من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".

إن تكريم الإسلام للإنسان يعود لصيانة حرمانه وعدم التعدي عليها خصوصاً حرمة الحق في حياته الخاصة وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".

حرص الإسلام على تأكيد حق المسلم بعيشه حياة هادئة وآمنة واعتبر الإسلام أن أي فزع أو خوف جريمة يعاقب عليه مقترف الفعل.

ولأهمية هذا الحق ونظراً لما يتهده من مخاطر اجتماعية يثور التساؤل حول طبيعة الحماية المكفولة لهذا الحق على المستوى الدولي والداخلي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال مبحثين رئيسيين بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى المقصود بالحق في الحياة الخاصة ونتطرق في المبحث الثاني إلى مجالات الحياة الخاصة.

المبحث الأول:

المقصود بالحياة الخاصة وموقف المؤسس الدستوري الجزائري منها

من الحقوق التي نص الدستور الجزائري كذلك على حمايتها والمحافظة عليها حق الشخص في الخصوصية أي حقه في أن تكون حياته الخاصة بعيدة عن اطلاع الناس عليه⁽¹⁾. والخصوصية من الناحية اللغوية يقصد بها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم ويقال خصه بشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح، وأخصه أفرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد⁽²⁾.

أما الخصوصية قانونا فلم يرد في تحديد معناها أو نطاقها أي بيان لا في الدستور ولا في التشريع رغم أن الجزائري لعام 1996 في المادة 39 يحمي الحياة الخاصة للمواطن ولكنه لم يضع لها تعريفا، بل ولم يستخدم كلمة خصوصية لأن الشخص في حياته الخاصة يكون في حالة الخصوصية⁽³⁾. ويعتبر اصطلاح (الحياة الخاصة) اصطلاحا حديثا نسبيا وإن عرف بعض مجالاته الهامة والرئيسية منذ عهد قديم تحت عناوين أخرى، وقد عرف هذا الاصطلاح منذ أواخر القرن التاسع عشر بفضل مقال نشره (وارين وبراندايس) (Warren and brandies) بمجلة هارفرد للقانون في أمريكا عام 1890 تحت عنوان (الحق في الخصوصية) وكان سبب نشر هذا المقال أن ذكرت الصحف تفاصيل خاصة جدا عن الحياة العاطفية للسيد (صمويل وارين) وعن زوجته وعن زواج ابنتهما فاضطر (وارين) وهو محام كبير أن يكتب بالاشتراك مع صديقه (لويس برانديس) هذه المقالة المشهورة⁽⁴⁾.

إن تعريف الحق في الحياة الخاصة بشكل دقيق جامع ومانع ليس ميسورا، خاصة وأن الحياة الخاصة عبارة عن مصطلح له دلالات وأبعاد تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية، حسب تقدم وتطور تلك البيئة من عدمه وباختلاف الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الأفراد عموما، فالحياة الخاصة هي كل العناصر التي تتصل بعواطف الشخص وعلاقته مع الآخرين، وهي تشمل احترام أسراره الخاصة واحترام حالته الصحية والحياة المهنية وكل ما يتصل بالجانب المعنوي والمادي للإنسان.

وعن سبب الإجماع على أن تعريف الحق في الحياة الخاصة من الأمور الصعبة فهو يرجع لاختلاف المفهوم الذي يمثل أساسا لتحديد التعريف، إضافة إلى التباين في التعريفات تبعا للنظم القانونية، لا سيما أن معظم التشريعات تتجه إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه⁽⁵⁾.

أمام هذه الصعوبة تفاوتت آراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد إطار حق الخصوصية، فتعددت التعريفات لدى الفقه واعتمد كل فريق على معيار معين في تعريفه للحياة الخاصة، ويمكن أن نجمل الاتجاهات الفقهية التي قيلت بشأن تعريف الحياة الخاصة في اتجاهين التعريف الايجابي والتعريف السلبي للحياة الخاصة.

أولاً: الاتجاه الموسع لا تقتصر الحياة الخاصة على مجرد عدم إفشاء أسرار الغير بدون وجه حق وإنما هي تعني أن يعيش المرء كما يحلو له، وفي هذا الاتجاه يعرف العميد كاربونييه Carbonnier الحياة الخاصة بأنها المجال السري للفرد، حيث يكون له القدرة على إبعاد الغير، والحق في أن يترك هادئاً⁽⁶⁾.

ووفقاً لهذا التعريف الموسع فإن الحياة الخاصة تشمل كل أنشطة الحياة الشخصية، فهي تشمل العلاقات العاطفية، الطلاق، الزواج، الحالة الصحية، الحياة المهنية، بعبارة إجمالية هي تشمل الجانب المعنوي والمادي للإنسان، فالحياة الخاصة هي كل العناصر التي تتصل بعواطف الشخص وعلاقته بعائلته وعلاقته مع نفسه، وهي تشمل الحق في الصورة والحق في احترام أسرارها الخاصة⁽⁷⁾.

أما الاتجاه الضيق فيرى أن الحق في الخصوصية يتضمن ثلاثة أمور هي السرية السكنية والألفة، فالسرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة وفي ذلك يقول الدكتور أحمد فتحي سرور "كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعاً من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، فالحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار

الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ له سبيل البقاء، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إفشاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه " ⁽⁸⁾.

وحق الشخص في السرية يمتد ليشمل كل ما يتصل بخصائصه الجسدية والأخلاقية ونشاطاته التي يرغب في حجبها عن الناس، والسكينة تعني أن ينعزل الفرد لفترة عن المجتمع لينعم بحياته، لذلك يربط جانب من الفقه بين الحياة الخاصة وفكرة السكينة فالمرء محتاج إلى أن يسكن إلى نفسه فيعيش في عالم خصوصياته ويخلو بذاته بعيداً عن أي تأثير يقع عليه.

انطلاقاً من هذه التعريفات يمكننا إيجاز بعض الحقائق المتصلة بتحديد مفهوم الحق في الخصوصية.

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع.

إن صعوبة وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة تسوق الفقه إلى صك تعريف سلبي يحدد المقصود بالحق في الحياة الخاصة، بكل ما لا يعد من حياة الفرد العامة، غير أن هذا المسلك منتقد من وجوه عدة، أهمها صعوبة التمييز بين ما يندرج ضمن مفهوم الحياة العامة، وذلك الذي يقع ضمن نطاق الحياة الخاصة مثال ذلك الحياة المهنية التي تعد لدى البعض مما يدخل في نطاق الحياة العامة ولدى آخرين مما يعد من صميم الحياة الخاصة.

يستخلص جانب من الفقه عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق أولها: اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط وربطها من ثم بفكرة الخلوة أو العزلة، وسندا لذلك تتمثل غاية هذا الحق بضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة، بجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين، وثانيهما الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من وجهة وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير من جهة أخرى.

ولكل إنسان الحق في التمتع بحياته الخاصة وينظمها وفقا لمنهج في الحياة شريطة أن تكون متوافقة مع مبادئ الأخلاق السائدة في مجتمعه والقوانين والنظام العام لذلك أولت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية ومنها التشريع الجزائري⁽⁹⁾.

ونظرا لأهمية الحياة الخاصة فقد تناولتها المواثيق الدولية إذ جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

إذن فمن حق كل إنسان أن لا يتعرض إلى تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو لحملات ماسة بشرفه وسمعته، ولكل إنسان الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات أو هذه الحملات⁽¹⁰⁾، كما جاء في المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وبالتالي فالحق في الحياة الخاصة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وهذا المعنى الأخير هو الذي يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع، والتي تعني بحكم تطبيقها أنها تتميز بالعلانية⁽¹¹⁾.

وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري حرمة الحياة الخاصة مسائرا بذلك المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء في المادة 32 من دستور 1996 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

كما نصت المادة 39 من دستور 1996: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون".

وتنص المادة 139 من الدستور على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

يتضح من هذه النصوص أن المشرع الجزائري يولي أهمية للحق في الحياة الخاصة ومن ثم كفل لها الحماية بواسطة السلطة القضائية حيث نص في المادة 35 من دستور 1996 على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " (12).

ولم يستقر الفقه المقارن على تحد يد كل مجالات الحياة الخاصة إلا أنه يتفق على أن هناك مجالين كبيرين يرسمان معا الإطار العام للحق في الحياة الخاصة، وهذان المجالان هما: حرمة المسكن وسرية المراسلات (13).

وقد جاءت المادة 40 من دستور 1996 التي تكفل إحدى صور الحياة الخاصة والتي تكتسي أهمية كبيرة إذ نصت في فقرتها الأولى: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

وسنتناول هذه الصورة من صور الحياة الخاصة بالدراسة والتحليل في المبحث الثاني، وكانت المادة 2/39 قد كفلت الصورة الثانية من صور الحياة الخاصة وهي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة إذ جاء فيها: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وسنتناول هذه الصورة بالدراسة والتحليل كذلك في المبحث الثاني، هذا والحرية في التمتع بحياة خاصة، يقصد بها وفق أحكام المواد الدستورية السابقة حق كل مواطن في التمتع بحياة ذاتية به وخاصة به، سواء في منزله أو في كل ما يتعلق بشرف كيانه الشخصي أو في مراسلاته واتصالاته الشخصية، دون العامة، بمختلف أشكالها والوسائل المعبر بها، كتابة أو بالتحدث.... والدستور قد أضفى عليها حماية خاصة، ويتجلى ذلك من استخدامه لكلمة (حرمة) لرد كل أشكال المصادرة التي قد تتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة خلال عمل بعض أجهزتها، خاصة في الظروف غير العادية.

المبحث الثاني:

مجالات الحياة الخاصة وحمايتها القانونية

وسوف نتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل مجالان كبيران يتفق الفقه على أنهما يشكلان معا أهم صور الحق في الحياة الخاصة وهما حرمة المسكن (المطلب الأول) ثم سرية المراسلات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حرمة المسكن

المسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فالمسكن هو كل مكان يتخذ المرء سكنا لنفسه يؤويه سواء كان ذلك على الدوام أو التوقيت كالمساكن الصيفية أو الريفية، فيكون حرما أمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه، أو في الحالات التي يحددها القانون (14)، كما تشمل حرمة المسكن تحريم أي نوع من التصنت أو التجسس على ما يدور داخل المسكن من أحاديث خاصة، وفي

هذا الشأن قضت إحدى المحاكم الأمريكية بأن مثل هذا التصنت الإلكتروني على أحاديث صاحب المسكن مع أسرته وضيوفه وسمهرهم، يمثل اعتداء على حرمة المسكن والحرية الشخصية عموماً⁽¹⁵⁾.

وحسب عبد الله أوهابيه فإن المسكن هو مكان معد للسكن ويتسع مدلوله ليشمل جميع الأمكنة التي تتبعه كالمحقات سواء كان اتصالها به مباشرة كالحديقة المحيطة به التي يضمها إليه سور بحيث تبدوا معه كجزء مكمل، أو حتى لو لم تكن متصلة به كالمرايب وغرف الغسيل وما إليها⁽¹⁶⁾.

والعبرة بالمساكن في مدى تمتعها بالحرمة، ليست بحجمها أو نوعها وإنما مدى إقامة الشخص فيها، فيدخل فيها كل مكان يقيم فيه الشخص، سواء بصفة دائمة أو عرضية، وسواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه، فتعتبر الحجرة في الفندق مسكنا وفقا لهذا التعريف، ولو استأجرها المسافر ليوم واحد⁽¹⁷⁾.

وباعتبار أن حرمة المسكن تمثل المجال الرئيسي بين مجالات الحق في الحياة الخاصة فقد أولتها المواثيق الدولية أهمية كبيرة من خلال تكريسها لها، إذ جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته".

ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما جاء في المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية: "

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

إن الحرية التي تركز إليها حرمة المسكن هو أنه يؤلف المنطقة أو الفضاء الأدنى الذي يمكن للفرد أن يشعر فيه بأنه حر فهو يتمتع بحرية الاختيار وحرية الاستعمال غير أن حرية الاستعمال تحكمها القوانين التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام والراحة والهدوء⁽¹⁸⁾.

وقد كفل الدستور الجزائري لعام 1996 هذه الصورة من صور الحق في الحياة الخاصة في المادة 40 منه التي جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن:

- فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

- ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

لذلك لا يحق لأي كان الدخول إلى مسكن ما إلا برخصة قانونية ويكفل حرمة المسكن سلطات الدولة وأجهزتها، وهو حق غير مطلق، بحيث ترد عليه بعض الحدود في ممارسته وهي حدود منصوص عليها قانونيا لتسهيل عملية الرقابة عليها من قبل الجهات المختصة إقليميا ونوعيا، وذلك كلما اقتضت مصلحة المجتمع إقامة تلك الحدود منها ما قرره المادة 40 أعلاه وتتمثل في⁽¹⁹⁾:

- تنظيم القانون لعملية تفتيش المنازل والزامية التقيد بها.

- الحصول على إذن مسبق صادر عن الجهة القضائية المختصة.

- إجراء التفتيش في الوقت المقرر قانوناً لذلك.
- وما يعيب على نص هذه المادة الدستورية التي تكفل إحدى صور الحياة الخاصة للمواطن افتقارها لبعض الأحكام التي من شأنها أن تعزز من حماية الفرد في حياته الخاصة منها:
- غياب مبدأ تسبب قرارات مصادرة هذا الحق الدستوري الأصيل.
- غياب مبدأ تكييف جريمة مصادرة الحق وإقرار التعويض العادل للمعتدي عليه أثناء قيام أجهزة الإدارة المؤهلة قانوناً بمصادرته دون الوصول إلى نتيجة.
- إلا أنه هناك حالات تستثنى منها الرخصة القانونية وهي⁽²⁰⁾:
- حالة الطوارئ.
- المحافظة على أمن الدولة.
- حماية الأخلاق العامة.
- وباعتبار الدولة ضامنة لحرمة المسكن فإنها لا تسمح بانتهاك حرمة ولا تسمح بتفتيشه خارج الحالات المحددة بالقانون وهي تقرر عقوبات على كل تجاوز إذ جاء في المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار جزائري دون الإخلال بتطبيق المادة 107".
- وتنص المادة 295 من قانون العقوبات: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج
- وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج".
- ولقد حددت المواد 44، 45، 47، 64، 82، 83، 84، 122، من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التفتيش وهذا يعتبر خير ضماناً لحرمة المسكن.

المطلب الثاني

سرية المراسلات

- ومضمون حق (سرية المراسلات) أن يأمن الفرد على أسرارته التي يودعها في مراسلاته البريدية، وأصل ذلك أن هذه الأسرار تعتبر ملكاً لصاحبها، فمصادرتها وفض سريتها يعني الاعتداء على حق صاحبها في ملكيتها، ومن زاوية أخرى فإن ما يودعه الفرد من أسرار ومعلومات لا يخرج عن أن يكون فكراً لصاحبها، فصيانة سرية هذه المراسلات هو في الواقع حماية لفكر صاحبها⁽²¹⁾.
- ويلحق بالمراسلات الكتابية كل وسيلة تقوم مقامها كالمكالمات الهاتفية حيث يحضر التصنت عليها كقاعدة عامة⁽²²⁾.

وقد كفلت المواثيق الدولية سرية المراسلات إذ نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 بقوله: "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته. ولكل الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات....".

وقد جاء في المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته... أو مراسلاته....".

وقد كفل الدستور الجزائري سرية المراسلات كصورة من صور الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة 39 الفقرة 02 التي جاء فيها: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه"، فالمؤسس الدستوري الجزائري بموجب هذه المادة أبرز بالتفصيل أحد مكونات حرمة الحياة الخاصة للمواطن بحيث لا يجوز هتك أسرار كل وسيلة خطاب تتم بين الأفراد، أو يتم مصادرة مضمونها، أو التصنت على المكالمات الهاتفية لأن في ذلك تعدي على حياتهم الخاصة وكشفا لأسرارهم الخاصة⁽²³⁾، بحيث يجب أن يتمتع بهذا الحق كل مراسل أو متصل وذلك منذ مغادرتها يد المرسل حتى وصولها يد المرسل إليه.

وبما أن المكالمات الهاتفية هي وسيلة للتعبير والتبادل الفكري، فإنها يجب أن تخضع إلى مبدأ السرية الذي يحكم المراسلة⁽²⁴⁾.

وتطبيقا للضمانات الدستورية لهذا الصنف من الحرية جاء قانون العقوبات مرتبا لعقوبات على كل من يحاول المساس بها تتراوح بين الغرامة المالية والسجن في المادة 137 التي تنص: "كل موظف وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 500000 دينار.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

وان كانت هذه المادة تتكلم بصفة خاصة عن الموظفين العموميين وخاصة موظفي البريد، فإن المادة 303 من قانون العقوبات تتكلم عن كل من ينتهك سرية الرسالة بصفة عامة وبسوء نية إذ جاء فيها: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبالرغم من الضمانات الدستورية المقررة في المادة 2/39 من دستور 1996 والتي تصور لنا سرية المراسلات والاتصالات الخاصة أنها مطلقة إلا أن هناك استثناءات على هذا المبدأ تفرضها المصلحة العامة للمجتمع والضرورات الأمنية ومن بين هذه الحالات نجد⁽²⁵⁾:

1. رقابة أعوان الجمارك على المراسلات المرسلية من الخارج.
2. سلطة قاضي التحقيق في مصادرة رسائل الأفراد محل التحقيق والإطلاع على مضمونها، قصد إتمام إجراءات التحقيق الذي شرع فيه سواء في منزل الفرد أو مكاتب البريد مباشرة.
3. سلطة المؤسسات العقابية في مراقبة رسائل المسجونين (باستثناء رسائلهم المتبادلة مع دفاعهم، وكذا مكالماتهم الهاتفية، ومدراء مستشفيات الأمراض العقلية ذات السلطة في الإطلاع على رسائل مرضاهم وقاية للمصلحة العامة للمجتمع.
4. رقابة المراسلات والمحادثات في الظروف غير العادية وأثناء الأزمات الخطيرة التي قد تمس بالبلاد، كالحرب....

ومهما تعددت الاستثناءات التي يخضع لها مبدأ سرية المراسلات أو المحادثات الهاتفية، فإن كفالاته دستوريا ومعاقبة كل منتهك له تشكل ضمانا هامة له. غير أن تطبيقه يظل مختلف من نظام لآخر إذ أنه في نظام ديكتاتوري يفترض بأن تكون سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية معدومة⁽²⁶⁾.

كما أنه ونتيجة للتقدم التكنولوجي والتقني فإن هذا الحق أصبح معرضا للمصادرة أكثر من أي وقت مضى من خلال أجهزة التصنت على الاتصالات والمكالمات الهاتفية مما يستدعي الحاجة إلى خلق تدابير وآليات قانونية تتماشى مع هذا التطور من أجل حماية هذا الصنف من الحريات الشخصية المرتبطة بقدرية الفرد وضرورة تفعيل المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية من أجل ضمان هذه الصورة من الحريات الشخصية⁽²⁷⁾.

ويستدعي تدعيم هذا الحق وكفالاته بكيفية فعلية إعادة صياغة المادة 39 من دستور 1996 بحيث تشمل العناصر التالية:

- 1- تحديد نطاق هذا الحق.
 - 2- الإقرار برقابة القضاء بناء على قرار معلل منها أثناء كل محاولة لتقييد التمتع بهذا الحق.
 - 3- تحديد المدة الزمنية التي يمكن خلالها تقييد هذه الحرية مع احترام المواعيد.
 - 4- تحديد الحالات القانونية التي يمكن أن تصدر فيها هذه الحرية من أصحابها.
- إن الإقرار بكل هذه الحالات من شأنه التقليل من مجال السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ويرتب مسؤولياتها، وتقديم تعويض عن كل مصادرة غير شرعية لهذه الحرية ويدعم مجال قيام دولة القانون⁽²⁸⁾.

الخاتمة:

إن موضوعات حرمة الحياة الخاصة كثيرة ومتنوعة وكلها على درجة كبيرة من الأهمية، فلا يجوز انتهاكها إلا في إطار القانون ولضرورات ملحة، فلا يجوز مثلا تفتيش مسكن الشخص لأنه مستودع أسرارته التي يريد الاحتفاظ بها لنفسه بعيدا عن أعين الناس إلا إذا استدعت الضرورة ذلك كأن تكون هناك دلائل قوية ومتماسكة ضد صاحب المسكن.

كما تحضى المراسلات والمكالمات الهاتفية بحرمة خاصة سواء من قبل المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية لكونها تتعلق أساسا بأمور فكرية أو معتقدات دينية أو سياسية أو فلسفية أو تتناول علاقات عاطفية يريد الشخص أن يحتفظ بسريتها دون السماح للغير من الاطلاع على مراسلاته ومكالماته الهاتفية واستثناءا يمكن الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لدواعي أمنية.

فحماية الحق في الخصوصية مقرر ومضمونة من الناحية النظرية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي وفق التشريعات الوضعية بوجه عام.

إلا أن الملاحظ من الناحية العملية والواقعية تزايد انتهاك أسرار الحياة الخاصة بالإنسان وخاصة في ظل التطور التقني والمادي، واستعمال الوسائل الفنية المتقدمة في كشف أسرار الحياة الخاصة للناس بحجج إدارية، كما هو الحال عند استعمال الكومبيوتر لتجميع المعلومات عن الإنسان بدعوى تسهيل الإجراءات لأغراض إدارية متعددة، والأخطر من ذلك كله أن تكون الحياة الخاصة للإنسان موضع بحث وتجسس آلي لمختلف الأغراض وخاصة الأمنية منها إما بدعوى الجريمة تارة أو بدعوى المصلحة العامة تارة أخرى.

من هنا تأتي أهمية حماية الحق في الخصوصية وأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في الدعوة لمزيد من الضمانات لحماية الحق في الخصوصية ومزيد من العقوبات لمنتهكي هذا الحق، ومزيد من الدعوى في كل وسائل الإعلام للتأكيد على أن المجتمع الآمن الحر هو الذي يأمن كل فرد فيه على نفسه ومكونات سره ويتجرد من خوف الملاحقة والتجسس والتلصص انتهاكا لخصوصياته التي دعت المواثيق الدولية والداستاتير والتشريعات والأديان لاحترامها وصيانتها.

الهوامش:

- (1) عمران قاسي، "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996"، بحث لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.
- (2) لسان العرب للعلامة ابن منظور، الطبعة الأولى، الجزء 08، الناشر مطبعة الأميرية بولاق عام 1301 هجري، ص 290.
- (3) د. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات المقارنة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد السابع، ربيع الثاني، 1424 هجري، جوان 2003، ص 106.
- (4) د. شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الغد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص 312.
- (5) أ. صديقي نبيلة، حماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد 6، 2008، ص 15.
- (6) Gen Morange les Libertés publique , paris 1979. P 57.
- (7) أ. صديقي نبيلة، نفس المرجع السابق، ص 15.
- (8) أ. صديقي نبيلة، المرجع السابق، ص 16.
- (9) د. دليلة مباركي حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق للصيقة بالشخصية مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد 6، 2008، ص 1.
- (10) غازي حسن صابريني، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مكتبة الثقافة، الأردن، 1997، ص 136.

- (11) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 205.
- (12) د. دليلة مبارك المرجع السابق، ص 2.
- (13) د. شوقي الجرف، المرجع السابق، ص 311.
- (14) د. عبد الله أوهاب، محاضرات في الإجراءات الجزائية أقيمت على طلبه السنة الرابعة حقوق سنة 2002، 2003 ص 70.
- (15) د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة سنة 2004، ص 208.
- (16) د. عبد الله أوهاب، نفس المرجع السابق، ص 126.
- (17) حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 37.
- (18) حسن ملحم، محاضرات في الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة وبدون سنة الطبع، ص 55.
- (19) عمران قاسي، المرجع السابق، ص 78.
- (20) حسن ملحم، المرجع السابق، ص 55.
- (21) د. محمد الشافعي أبوراس، المرجع السابق، ص 513.
- (22) د. حمود حمبلي، المرجع السابق، ص 39.
- (23) عمران قاسي، المرجع السابق، ص 78، 79.
- (24) حسن ملحم، المرجع السابق، ص 56.
- (25) د. حسن ملحم، المرجع السابق، ص 56.
- (26) د. حسن ملحم، نفس المرجع السابق، ص 80.
- (27) عمران قاسي، المرجع السابق، ص 80.
- (28) عمران قاسي، نفس المرجع السابق، ص 80.